يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلفا الغير فاستخلف ففعل النائب بحضور المنوب صح لانه اذا فعل
بحضوره ففعله ينتقل اليه وكذا ان فعل بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجاز لانه اذا انضم رايه اليه فكأن الفعل
صار كأنه فعل وكذا ان قدر الموكل الاول الثمن فباشر وكيله اذ بتقدير الثمن حصل رايه م وبالعمل برايك
يوكل ش اي اذا قال الموكل للوكيل اعمل برايك كان للوكيل ان يوكل غيره م ويمضي حكم قاض آخر في مختلف فيه في
الصدر الاول الا ما خالف الكتاب او السنة المشهورة او الاجماع ش اي اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض
(بجواز بيع)
آخر يجب عليه امضاؤه الا ان يكون مخالفا للكتاب كترك التسمية عامدا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا مما
(يعني ان ذبح الحيوان بغير تسمية وقضى القاضي بحله فانه جاء عند قاض آخر لا يمضيه)
يذكر اسم الله عليه او السنة المشهورة كالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج الثاني بلا وطء على مذهب
سعيد بن المسيب فانه خالف السنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لا حتى تذوقي من عسيلته الحديث او للاجماع
كالقضاء بحل متعة النساء لان الصحابة اجمعوا على فساده فحاصل هذا ان القاضي اذا قضى في مجتهد فيه يصير
مجمعا عليه يجب على قاض آخر ينفذه وهذا اذا حكم على وفق مذهبه اما اذا حكم على خلاف مذهبه فسيأتي وشرط
ان يعلم القاضي ان المسئلة مختلف فيها وايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء
مختلفا فيه كالقضاء على الغائب فانه لا يصير مجمعا عليه الا ان يرفع قضاؤه الى قاض آخر فيمضيه فيصير مجمعا
(اذا اقر المدعى عليه فغاب يقضى عليه باقراره في قول ابي حنيفة رح)
عليه فبعد الامضاء ان رفع الى قاض آخر يجب عليه تنفيذه م وفيما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف
البعض ش ذكر في اصول الفقه ان العلماء اختلفوا في ان الاجماع هل ينعقد باتفاق اكثر المجتهدين او لا
(في انعقاد الاجماع)
بد من اتفاق الكل فقال في الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف في مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر اختلاف الاقل وفي كتب

اصول الفقه

اصول الفقه رجحوا ذلك المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة رضي
خالف الجمع الكثير ولم يقولوا انحى الكثير منكم بل اعتبروا انحى الفقه وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف في
الصدر الاول اي الصحابة لكن الاصح انه لا يشترط اذ الاصح يكون اختلاف الشافعي معتبرا م والقضاء بحرمة
او حل ينفذ ظاهرا وباطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين ش حتى لو ادعى جارية
ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل له وطؤها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب
وليس البعض اولى من البعض فلا يمكن اثبات سبب معين يثبت به الحل م فلو اقامت بينة زور انه تزوجها و
(اي لا يمكن اثبات السبب سابق على القضاء فاثبات الملك مطلق بلا سبب ليس في وسع العباد)
حكم به حل لها تمكينه ش هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويأمر
بالتمكين لا باطنا لا يثبت فيما بينه وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر واما واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله
فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا للحل فيما بينه وبين الله تعالى وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض
وهي الشهادة الكاذبة من حيث انه اخبار كاذب سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو
ليس بحرام بل هو واجب لان القاضي غير عالم بكذب الشهود م والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رايه ناسيا مذهبه
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى ش اما عند ابي حنيفة رح ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان
عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو خطاء عنده والفتوى على قولهما م ولا
يقضي على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي او حكما بان كان ما يدعي على الغائب سببا
لما يدعي على الحاضر ش كما اذا ادعى دارا على انه اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فانه

Copyright © King Saud University